

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000  
المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفقرة 4) من الفصل 2 من الأمر عدد  
370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المشار إليه أعلاه  
وعوضت بالأحكام التالية :

4) (جديد) :

إعداد كراسات الشروط المتعلقة بفتح المؤسسات التربوية  
والاجتماعية الخاصة وذلك في قطاعات الشباب والطفولة والرياضة  
والتربية البدنية وتنقيحها عند الاقتضاء.

الفصل 2 - أضيفت إلى الفصل 2، الفقرة 10) التالية :

10) المراقبة التربوية والفنية للمؤسسات التربوية والاجتماعية التي  
تعنى بالطفولة والشباب والتربية البدنية والرياضة.

الفصل 3 - وزير الشباب والطفولة والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الأمر  
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

## وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 856 لسنة 2001 مؤرخ في 18 أفريل 2001 يتعلق  
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي  
1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30  
ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشباب والرياضة وخاصة  
الفصل 2 منه،